

لدى محكمة دبي الابتدائية — الموقرة

الدعوى رقم 5432 لسنة 2023 تجاري

المحدد لنظرها جلسة 2024/1/11

مقدمة من :

المدعية / شركة سمارت ميب سليوشنز سيسكو (ش.ذ.م.م)

بوكالة المحامية د/ أميرة إبراهيم البستكي

ضد

المدعى عليها الأولى / شابورجي بالونجي ميدايست (ش.ذ.م.م)

بوكالة المحامين / د.فرج أحنيش ، عبدالرحمن جمعة ، عمر الحلو ، محمد الظاهري ، طاهر عابدين ، ناصر بوعصيبة ، عمر التميمي .

المدعى عليها الثانية / كيان كنتارا ليمتد .

المدعى عليها الثالثة / كيان انترناشيونال للتطوير العقاري ش.ذ.م.م .

بوكالة المحامي / محمد الدهباشي وعبدالرحمن جنيد وجابر الأميري وعبدالله سعيد

المدعى عليها الرابعة / حجازي للتطوير العقاري ش.ذ.م.م (شركة الشخص الواحد) .

المدعى عليها الخامسة / ديوان – مهندسون استشاريون (مؤسسة فردية) .

الموضوع / مذكرة تعقيبية مقدمة من المدعية لجلسة 2024/1/11

- الوقائع .

محمولة على ما حوته لائحة الدعوى ومستنداتها ونحيل إليها تفادياً للتكرار والإطالة وحفاظاً على ثمين وقت وجهد المحكمة الموقرة .

1- الرد والتعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى عليها الأولى (شابورجي بالونجي ميدايست ش.ذ.م.م) بجلسة 2024/1/3 .

أولاً: دفعت المدعى عليها الأولى بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم .

هذا الدفع في غير محله ومردود عليه بالأسباب الآتية .

السبب الأول : إنحلال عقد المقاولة من الباطن المؤرخ 2017/11/27 وسقوط ما تضمنه من إتفاقات وتعهدات بما فيها شرط التحكيم (محل تساند المدعى عليها الأولى) وذلك لإنفساخ العقد بقوة القانون لإستحالة تنفيذه على المدعية .

إذ المقرر في قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز الموقرة إنه إذا استحال التنفيذ العيني للعقد ينفسخ العقد لعدم إمكانية تنفيذه .

الطعن رقم 1 لسنة 2021 الهيئة العامة لمحكمة التمييز – جلسة 2021/1/27

والمقرر أن مفاد نص المادة (274) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي **إنه إذا فسخ العقد أو انفسخ يترتب على ذلك إنحلال العقد وأعتبره كأن لم يكن** وإعادة المتعاقدين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إنعقاده ، **ومن ثم يسقط ما تضمنه العقد من إتفاقات وتعهدات بما فيها شرط التحكيم أو الشرط الجزائي.**

الطعن رقم 779 لسنة 2021 طعن تجاري – جلسة 2021/10/31

والثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2023/5/11 صدر حكماً نهائياً من اللجنة القضائية الخاصة بالمشاريع العقارية غير المكتملة والملغاة بالدعوى رقم 2023/13 لجان عقارية والقاضي منطوقه بالبند ثانياً

بإخلاء المطور الفرعي السابق ومقاوليه عن أرض المشروع (موضوع الدعوى الماثلة) ، كما تضمنت حيثيات وأسباب الحكم سالف البيان أنه بتاريخ 2023/2/2 أصدرت مؤسسة التنظيم العقاري بإمارة دبي قراراً نهائياً بإلغاء المشروع العقاري (موضوع الدعوى) والمسمى (كيان كنتارا) والمقيد برقم 1643 ، رقم الأرض 71/0 بمنطقة البرشاء جنوب الثانية القائم بتطويره المطور العقاري الفرعي - المدعى عليها الثالثة (كيان انترناشيونال للتطوير العقاري ش.ذ.م.م) وإحالته للجنة القضائية الخاصة للمشاريع العقارية غير المكتملة والملغاة في إمارة دبي . (لطفاً مطالعة المرفق رقم (6) بحافظة مستندات المدعية)

ومؤدى ذلك : أنه أصبح مستحيلاً على المدعية تنفيذ الأعمال الموكولة إليها بموجب عقد المقاوله من الباطن المؤرخ 2017/11/27 ، لاسيما وأنه نفاذاً للحكم النهائي الصادر من اللجنة القضائية الخاصة بالدعوى رقم 2023/13 لجان عقارية - تم إخلاء أرض المشروع موضوع الدعوى من المقاول الرئيسي ومقاوليه من الباطن بما فيهم المدعية .

لما كان ذلك وكان إستحالة تنفيذ عقد المقاوله من الباطن المؤرخ 2017/11/27 على النحو سالف البيان يترتب عليه إنفساخ العقد بقوة القانون وسقوط كافة ما تضمنه ذلك العقد من إتفاقات وتعهدات بما فيها شرط التحكيم نفاذاً للثوابت القانونية والقضائية في ذلك الشأن ، ومن ثم ينحل الدفع بوجود شرط التحكيم بالبند رقم 2/20 من عقد المقاوله من الباطن - فاقداً السند من الواقع والقانون جديراً بعدم القبول .

ولا ينال من ذلك ما نوهت إليه المدعى عليها الأولى بمذكرتها محل التعقيب بأن المدعية قد باشرة إجراءات التحكيم ضد المدعى عليها الأولى أمام مركز دبي للتحكيم الدولي ، ذلك أنه تساند في غير محله مردود بما يلي :

- إنتفاء علم المدعية بإلغاء المشروع العقاري موضوع الدعوى ومن ثم إنفساخ عقد المقاوله من الباطن لإستحالة التنفيذ وذلك حينما تقدمت بطلب مباشرة إجراءات التحكيم أمام مركز دبي للتحكيم الدولي ، وبالتالي لا تثريب على المدعية عندما لجأت إلى التحكيم دون العلم بإلغاء المشروع موضوع الدعوى وإنفساخ العقد

بقوة القانون لإستحالة تنفيذه وما يترتب عليه من إنحلال العقد وسقوط ما
تمضنه من إتفاقات وتعهدات بما فيها شرط التحكيم .

- والجدير بالذكر أن المدعى عليها الأولى في المذكرة التي قدمتها رداً على طلب التحكيم المشار إليه قد تنازلت صراحة عن شرط التحكيم حيث دفعت المدعى عليها الأولى بعدم إختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى وذلك على النحو الآتي بيانه تفصيلاً بالسبب أدناه .

لما كان ذلك وكانت المدعية تجهل إلغاء المشروع العقاري موضوع الدعوى وذلك عندما تقدمت بطلب مباشرة إجراءات التحكيم ضد المدعى عليها الأولى ، وأنه بمجرد إتصال علم المدعية بتلك الواقعة تقدمت بدعواها الماثلة إستناداً لسقوط شرط التحكيم وذلك لإنحلال العقد وإنفساخه بقوة القانون لإستحالة التنفيذ ، الأمر الذي يكون معه الدفع بوجود شرط التحكيم قد جاء على غير أساس جديراً بعدم القبول .

السبب الثاني : تنازل المدعى عليها الأولى الواضح والصريح عن شرط التحكيم .

إذ المقرر أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات وأنه يعدّ خروجاً على الأصل العام الذي يقضي باختصاص المحاكم بنظر جميع المنازعات إلا ما استثنى منها بنصّ خاصّ وأنه يجب تفسير شرط التحكيم تفسيراً ضيقاً والتماس كلّ ما من شأنه التنازل عنه أو انتهاء الغرض منه .

الطعن رقم 1343 لسنة 2021 طعن تجاري - جلسة 2022/6/13

والمقرر انه وان كان يجوز للخصم أن يتنازل عن التمسك بشرط التحكيم صراحة أو ضمناً إلا أنه يشترط في هذا التنازل الضمني أن يكون بفعل أو إجراء يكشف عنه بجلاء ويدل على العزوف عنه بما لا يدع مجالاً للشك في اتجاه إرادته إلى التنازل عن ذلك الشرط وترك الحق في التمسك به ، وان استخلاص هذا التنازل أو نفيه هو من سلطة محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الأدلة والقرائن والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها بلا معقب عليها من محكمة التمييز

متى أقامت قضاؤها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفى لحمل قضائها في هذا الخصوص .

الطعن رقم 1029 لسنة 2018 طعن تجاري – جلسة 2019/4/28

لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المرفقة طي هذه المذكرة أن المدعية سبق لها أن ولجت طريق التحكيم (وذلك قبل إتصال علم المدعية بإلغاء المشروع العقاري موضوع الدعوى وإنفساخ عقد المقاوله من الباطن سند الدعوى) وعلى الأساس من ذلك قيدت الدعوى التحكيمية أمام مركز دبي للتحكيم الدولي برقم 2023/114 ، وبتاريخ 2023/8/2 قدمت المدعى عليها الأولى مذكرة بالرد على طلب التحكيم المبدى من المدعية وتضمنت تلك المذكرة دفع المدعى عليها الأولى بعدم إختصاص هيئة التحكيم بنظر طلبات المدعية (المحتكمة) وكان مفاد ذلك أن المدعى عليها الأولى تنازلت عن شرط التحكيم تنازلاً صريحاً لا يجوز لها الرجوع فيه أو نقضه ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المدعية اللجوء إلى المحكمة الموقرة كونها صاحبة الولاية العامة بنظر الدعوى الماثلة وذلك في ظل إنفساخ العقد لإستحالة تنفيذه وسقوط شرط التحكيم كأثر من آثار الإنفساخ وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد (هذا من ناحية) وتنازل المدعى عليها الأولى الصريح عن شرط التحكيم من خلال دفعها الجازم بعدم إختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى التحكيمية المقامة من المدعية (وذلك من ناحية أخرى) الأمر الذي يكون معه الدفع بوجود شرط التحكيم قد جاء على غير أساس جديراً بعدم القبول .

المرفق رقم (1) بالحافظة – صورة من دفاع المدعى عليها الأولى بمذكرتها المقدمة أمام هيئة التحكيم بتاريخ 2023/8/2 والمتضمن الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم بنظر الدعوى التحكيمية .

السبب الثالث : تعدد أطراف الدعوى الماثلة تعدداً تستلزمه وحدة الموضوع وعدم تجزئة النزاع المتعلق بمعاملة واحدة ، فضلاً عن ثبوت العلاقة العقدية بين المدعية

والمدعى عليهما الثانية والثالثة (صاحب العمل) بموجب خطاب الترسية المؤرخ 2017/9/25 وخلوه من شرط التحكيم .

إذ المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شروط التحكيم لا يلزم إلا أطرافه ، وبالتالي لا يسرى على غيرهم ، فإذا أقيمت الدعوى على عدة خصوم وكان أحدهم دون الباقيين هو من وافق على التحكيم في العقد موضوع النزاع وكانت المطالبة تتعلق بهذا العقد فإن حسن سير العدالة يقتضى عدم تجزئة النزاع لأنه يتعلق بمعاملة واحدة تعدد أطرافها ، ومن ثم يتعين نظره امام جهة واحدة هي المحكمة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في نظر أي دعوى بحسب الأصل ، وأن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات وعلى ذلك لا يجبر عليه الخصوم .

الطعن رقم 20 لسنة 2020 طعن مدني - جلسة 2020/5/7

هذا ومع إثبات تمسك المدعية بسقوط شرط التحكيم وذلك لإنفساخ عقد المقاولة من الباطن المؤرخ 2017/11/27 بقوة القانون وكذا تنازل المدعى عليها الأولى الصريح عن شرط التحكيم ، فإن الدعوى الماثلة قد تعددت أطرافها وعدم سريان شرط التحكيم في مواجهة باقي الأطراف وفق التفصيل الآتي :

1- قيام العلاقة والرابطة العقدية بين المدعية والمدعى عليهما الثانية والثالثة (صاحب العمل) وذلك بموجب خطاب الترسية المؤرخ 2017/9/25 الصادر من المدعى عليها الثانية على أوراق المدعى عليها الثالثة والذي يفيد إسناد المذكورين تنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية والسباكة بالمشروع الدعوى إلى المدعية وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها بعرض السعر الصادر من المدعية بتاريخ 2017/9/19 والمبصوم بخاتم الإستلام للمدعى عليهما الثانية والثالثة بذات التاريخ ومن ثم إلزام المدعى عليهما الثانية والثالثة بالدفع مباشرة إلى المدعية عن الأعمال التي أنجزتها بالمشروع وفق شروط الدفع المتفق عليها بالبند رقم (4) من عرض الأسعار سالف البيان ، وخلو هذا الإتفاق التعاقدي بين المدعية والمدعى عليهما الثانية والثالثة من أي شرط تحكيم .

2- توافر الصفة بالمدعى عليها الرابعة باعتبارها المسؤولة عن أداء وسداد مستحقات المدعية عن الأعمال المنفذة والمنجزة بالمشروع حتى تاريخ إلغاؤه وإستحواذ المدعى عليها الرابعة على المشروع وحلولها محل المدعى عليهما الثانية والثالثة في الإلتزامات بما فيها مستحقات المقاول عن أعمال

المقولة المنجزة بالمشروع وذلك نفاذاً للحكم النهائي الصادر عن اللجنة القضائية الخاصة بالمشاريع العقارية غير المكتملة والملغاة بالدعوى رقم 2023/13 لجان عقارية .

3- والثابت من تقرير الخبرة في النزاع رقم 2022/859 تعيين خبرة وتحديد ما أوردته الخبرة المنتدبة بالفقرة رقم (3-4 ص 15 من التقرير) أن الطرف المخل بالإلتزامات والمسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمدعية هما المتنازع ضدّهما (المقاول الرئيسي وصاحب العمل) وذلك نتيجة عدم السداد للمدعية والتوقف عن العمل لأسباب تخصّهما ، ومؤدى ذلك مسؤولية المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة بأداء التعويض المستحق للمدعية عن إنفساخ العقد وفوات الكسب على المدعية نتيجة عدم إكمال تنفيذه والذي قدرته الخبرة المنتدبة بأسباب سائغة بمبلغ قدره 8,384,609.17 درهم وبنسبة 7.5% من قيمة المبلغ المتبقي من سعر عقد المقولة من الباطن ، ومؤدى ذلك إنعقاد صفة المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة بإعتبارهم المسؤولين عن سداد مبلغ التعويض للمدعية .

4- ثبوت صحة إختصاص المدعى عليها الخامسة (إستشاري المشروع) وذلك لإلزامها بتقديم ما تحت يدها من مستندات (سندات القبض والإستلام) التي تخص المبالغ التي تم سدادها إلى المدعى عليها الأولى من صاحب العمل بشأن الأعمال المنفذة من المدعية حتى تاريخه مع تفاصيل شهادات الدفع الصادرة من المدعى عليها الخامسة إلى المدعى عليها الأولى والمبين بها تفاصيل الدفعات المستحقة إلى مقاولي الباطن ومنهم المدعية كمقاول باطن معين بالمشروع وذلك حتى تاريخ توقف الإستشاري عن إصدار شهادات الدفع ، وكذا إلزام الإستشاري بتقديم ما تحت يده من مستندات (طلبات الدفع كاملة) التي قدمتها المدعى عليها الأولى إليه والتي يتبين منها ما إذا كانت الأخيرة طالبت بمستحقات المدعية كاملة في طلبات الدفع المقدمه منها أم أنها قصرت في طلبها بالمخالفة لعقد المقولة من الباطن المبرم بينهما .

لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبرة الهندسية المنتدبة بالنزاع رقم 859 لسنة 2022

تعيين خبرة أن قيمة الأعمال الكلية المنجزة بالمشروع من قبل المدعية مبلغاً قدره 25,596,826.00 درهم (خمسة وعشرون مليون وخمسمائة ستة وتسعون ألف وثمانمائة ستة وعشرون درهم) وأن إجمالي المبالغ المسددة إلى المدعية مبلغاً قدره 11,317,472.82 درهم ، وأنه يترصد للمدعية من قيمة الأعمال المنجزة مبلغاً قدره 14,279,353.18 درهم إضافة إلى مبلغ قدره 713,969.16 درهم عن ضريبة القيمة المضافة 5% ، ليكون إجمالي المترصد لصالح المدعية شامل الضريبة المضافة مبلغاً

قدره 14,993,322.34 درهم ، وكان البين من الأسباب أعلاه أن الحق المطالب به موجوداً في مواجهة المدعى عليهم من الأولى حتى الرابعة باعتبارهم أصحاب شأن فيه والمسؤولين عنه أصالة وتباعاً نفاذاً للإتفاق المبرم مباشرة بين المدعية وصاحب العمل (المدعى عليهما الثانية والثالثة) وكذا عقد المقاوله من الباطن المبرم بين المدعية والمدعى عليها الأولى ونفاذاً للأثر المترتب على الحكم الصادر من اللجنة القضائية الخاصة بالدعوى رقم 2023/13 لجان عقارية (لجنة المشاريع غير المكتملة والملغاة) والقاضي بإستحواذ المدعى عليها الرابعة على المشروع (محل التداعي) وحلولها محل المدعى عليهما الثانية والثالثة في كافة الحقوق والإلتزامات بما فيها مستحقات المقاول عن أعمال المقاوله المنجزة بالمشروع ، وقد خلت الأوراق مما يفيد سداد أي من المدعى عليهم المبالغ المترصدة لصالح المدعية من قيمة الأعمال التي تم إنجازها بالمشروع حتى تاريخ التوقف عن التنفيذ من جانب المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة ، ومن ثم يكون طلب إلزامهم بالتضامن والتضام والتكافل فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعية المبلغ سالف الذكر - قد وافق صحيح الواقع والقانون جديراً بالقبول ، وكان مفاد ذلك أن الدعوى الماثلة تعددت أطرافها تعدداً تستلزمه وحدة الموضوع وأن حسن سير العدالة تقتضي عدم تجزأة النزاع لتعلقه بمعاملة واحدة تعددت أطرافها وكان المدعى عليهم من الثانية حتى الخامسة غير مخاطبين بشرط التحكيم محل تساند المدعى عليها الأولى (مع إثبات سقوطه والتنازل عنه للأسباب أعلاه) ، ومن ثم ينحل الدفع بوجود شرط التحكيم فاقداً السند من الواقع والقانون جديراً بعدم القبول .

ولا ينال من ذلك زعم المدعى عليها الأولى بقالة أن تعدد أطراف الدعوى هو تعدد صوري لجلب الإختصاص للمحكمة الموقرة .

ذلك أنه زعم ظاهر الفساد ، وتم الرد عليه بالأسباب أعلاه وبيان السبب القانوني والتعاقدي لإختصاص المدعى عليهم من الثانية حتى الخامسة ومن ثم نحيل إليه تفادياً للتكرار والإطالة حري الإلتفات عن ذلك الزعم وعدم التعويل عليه .

ثانياً : دفعت المدعى عليها الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان بقالة وجود شرط الباك تو باك) وعدم إستلام المدعى عليها الأولى مستحقاتها من صاحب العمل .

هذا الدفع في غير محله ومردود عليه بالأسباب الآتية :

السبب الأول : وجوب إستحقاق المدعية قيمة الأعمال المنفذة بالمشروع قبل إنفساخ العقد وذلك عملاً بالبند رقم (2/17) من عقد المقاولة من الباطن والذي يوجب الدفع إلى المدعية في حالة الفسخ مقابل جميع الأعمال المنفذة بشكل صحيح قبل تاريخ الإنهاء وبما مؤداه وجوب إستحقاق المدعية قيمة الأعمال المنفذة فوراً في حالة فسخ العقد أو إنفساخه ودون تعليقها على أي شرط واقف .

إذ الثابت من إتفق الطرفان بالبند رقم (2/17) من عقد المقاولة من الباطن على ما يلي :

يلي : إذ تم إنهاء عمل المقاول من الباطن كما هو مذكور سابقاً ووفقاً للفقرة الفعريية 3/17 فإنه يجب الدفع للمقاول من الباطن وفقاً لما يلي ، وطالما أن هذه المبالغ أو البنود لم تتم تغطيتها بالفعل بمدفوعات على الحساب المقدم إلى المقاول من الباطن (أ) عن جميع أعمال العقد من الباطن التي نفذت بشكل صحيح في الموقع قبل تاريخ الإنهاء بالمعدلات والأسعار المنصوص عليها في العقد من الباطن ، (ب) عن جميع المواد المعتمدة والمعدات التي تم إحضارها بشكل صحيح وتركها في الموقع من قبل المقاول من الباطن قبل تاريخ الإنهاء لإدراجها لاحقاً في أعمال العقد من الباطن ، (ج) لأي منتجات معدة أو مصنعة بشكل صحيح خارج الموقع ، والإمتثال لمواصفات العقد من الباطن و / أو العقد الرئيسي ، قبل تاريخ الإنهاء لإدراجها لاحقاً في أعمال العقد من الباطن ، شريطة أن يسلم المقاول من الباطن مثل هذه المنتجات إلى الموقع أو إلى أي مكان آخر حسب توجيهات المقاول بشكل معقول .

لما كان ذلك وكان عقد المقاولة من الباطن المبرم بين المدعية والمدعى عليها الأولى تم إنفساخه بقوة القانون وذلك لإستحالة تنفيذه ومن ثم فإن البند الواجب الأخذ به وتطبيقه هو البند رقم (2/17) سالف الذكر ، وكان مفاد البند المذكور أن المدعية تستحق الدفع إليها مباشرة عن الأعمال التي قامت بتنفيذها بالمشروع قبل تاريخ الفسخ / الإنفساخ ،

وكان الثابت من تقرير الخبرة المنتدبة بالنزاع رقم 2022/859 تعيين خبرة أنه يترصد لصالح المدعية من قيمة الأعمال المنفذة بالمشروع مبلغاً قدره 14,279,353.18 درهم بالإضافة إلى مبلغ ضريبة القيمة المضافة 5% 713,969.16 درهم وقد خلت الأوراق مما يفيد سدادها إلى المدعية ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ينحل فاقداً السند من الواقع والقانون جديراً بالرفض .

السبب الثاني : سقوط الشرط الواقف لإنحال العقد وإنفساخه بقوة القانون وسقوط كافة ما تضمنه من إتفاقات وتعهدات وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد إذ المقرر أن مفاد نص المادة (274) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي إنه إذا فسخ العقد أو أنفسخ يترتب على ذلك إنحلال العقد وأعتبره كأن لم يكن وإعادة المتعاقدين إلى الوضع الذي كانا عليه قبل إنعقاده ، ومن ثم يسقط ما تضمنه العقد من إتفاقات وتعهدات بما فيها شرط التحكيم أو الشرط الجزائي.

الطعن رقم 779 لسنة 2021 طعن تجاري - جلسة 2021/10/31

لما كان ذلك وكان البين من الأسباب أعلاه بالذاكرة الماثلة أنه بتاريخ 2023/2/2 صدر قراراً نهائياً من مؤسسة التنظيم العقاري بدبي بإلغاء المشروع العقاري (موضوع الدعوى) وعلى الأساس من ذلك حكمت اللجنة القضائية الخاصة بالمشاريع العقارية غير المكتملة والملغاة بالدعوى برقم 2023/13 لجان عقارية بإلزام المطور السابق ومقاوليه بإخلاء أرض المشروع وتسليمه إلى المطور الجديد (المدعى عليها الرابعة) ومفاد ذلك أنه أصبح مستحيلاً على المدعية تنفيذ الأعمال الموكولة إليها بموجب عقد المقاولة من الباطن المؤرخ 2017/11/27 ومن ثم إنفساخ العقد بقوة القانون وترتيباً على ذلك يسقط ما تضمنه ذلك العقد من إتفاقات وتعهدات بما فيها الشرط الواقف ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان قد جاء على غير أساس جديراً بعدم القبول .

السبب الثالث : تحقق الشرط الواقف لوجود الغش والخطأ من جانب المدعى عليها الأولى لعدم إتخاذها الإجراءات اللازمة لإستيداء مستحقات المدعية من جانب صاحب العمل وذلك بالمخالفة للبند رقم (2/16) من شروط الدفع بالعقد من الباطن .

إذ المقرر أن الشرط أمر مستقبل على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً ولا مرهوناً بإرادة طرفي العقد، فإذا كان الإلتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون الإلتزام نافداً إلا إذا تحقق هذا الشرط أما قبل أن يتحقق فلا يكون الإلتزام قابلاً للتنفيذ القهري أو التنفيذ الإختياري، ومع ذلك قد يتحقق الشرط الواقف – ولو لم يقع بالفعل – إذا حدث غش أو خطأ من جانب المدين بقصد الحيلولة دون تحقق الشرط .

الطعن رقم 398 لسنة 2003 طعن حقوق – جلسة 2004/3/14

هذا والثابت من البنود التعاقدية التي تتعمد المدعى عليها الأولى إخفاؤها ، إتفق الطرفان بالبند رقم (2/16) من شروط الدفع بالعقد من الباطن على أنه : يجب على المقاول تقديم طلب للدفع وفقاً للعقد الرئيسي ويخضع لإمتثال المقاول من الباطن للفقرة الفرعية (1-16) ، يجب على المقاول أن يدرج في هذا الطلب كشف المقاول من الباطن عن قيمة العمل المنجز **ويجب على المقاول بذل قصارى جهده للحصول على دفع جميع المبالغ المستحقة له فيما يتعلق بأعمال العقد من الباطن بموجب العقد الرئيسي .**

لما كان ذلك وكان الثابت من المستندات المقدمة من المدعية طي لائحة الدعوى أنه في مقابل الأعمال التي نفذتها المدعية بالمشروع أصدرت عدد (32) طلب دفع إلى المدعى عليها الأولى بمبلغ قدره 27,422,353.57 درهم ، بينما لم تصدر المدعى عليها الأولى إلا عدد (11) شهادة دفع فقط بمبلغ قدره 21,496,298.36 درهم وذلك عن الأعمال المنفذة حتى تاريخ 2018/9/30 فقط وإمتنعت المدعى عليها الأولى عن إصدار باقي شهادات الدفع بالمبالغ المستحقة للمدعية ولم تسدد المدعى عليها الأولى من جملة الأعمال المنفذة سوى مبلغاً قدره 11,317,472.82 درهم ، وتعللت المدعى عليها الأولى بأنه من تاريخ

2018/9/30 توقف الإستشاري عن إصدار شهادات الدفع وإمتنع صاحب العمل عن سداد الدفعات إليها ، وكانت المدعى عليها الأولى من تاريخ 2018/9/30 وحتى تاريخه ولمدة تزيد عن خمس سنوات لم تتخذ أي إجراء جدي وقانوني ضد صاحب العمل بشأن إستيذاء مستحقات المدعية المترصدة عن الأعمال المنفذة بالمشروع ، فضلاً عن أن المشروع تم إلغاؤه وإستحواذ المطور الجديد (المدعى عليها الرابعة) عليه بموجب حكم اللجنة القضائية الخاصة بالدعوى رقم 2023/13 لجان عقارية وعلى الرغم من أن الحكم المذكور ألزم المطور الجديد بالسداد إلى المقاول الرئيسي مقابل الأعمال المنجزة بالمشروع إلا إن المدعى عليها الأولى أيضاً تنكبت حتى تاريخه عن سلوك الطريق القانوني بشأن إستيذاء مستحقاتها ومستحقات المدعية ، وبما مؤداه تحقق الشرط الواقف لثبوت الغش والخطأ من جانب المدعى عليها الأولى والحيولة دون إستيذاء المدعية لمستحقاتها (مع إثبات تمسكنا بسقوط الشرط الواقف وعدم إنطباقه على حقيقة الواقع في الدعوى للأسباب السابقة) ، ومن ثم ينحل الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فاقداً السند من الواقع والقانون جديراً بالرفض .

ثالثاً : دفعت المدعى عليها الأولى برفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت بقالة فشل المدعية في إثبات إستحقاقها المبالغ محل المطالبة .

هذا الدفع ظاهر الفساد ومردود بما يلي :

إذ المقرر أنه بالنسبة لعقود المدة أو العقود المستمرة فإنها تستعصي بطبيعتها على فكرة الأثر الرجعي لأن الزمن في عقود المدة وما قدم من أعمال في العقود المستمرة مقصود لذاته باعتباره أحد عناصر المحل الذي ينعقد عليه، والتقابل بين الالتزامات فيه يتم على دفعات بحيث لا يمكن الرجوع فيما نفذ منه، فإذا فسخ العقد بعد البدء في تنفيذه فإن آثار العقد التي أنتجها قبل الفسخ تظل قائمة عملياً، ولا يعد العقد مفسوخاً إلا من وقت تحقق وقوعه إما بتحقيق الشرط الفاسخ الصريح أو باستحالة تنفيذه لقوة قاهرة أو لغيرها من الأسباب ويعتبر الحكم كاشفاً للفسخ لا مقررراً له، وعقد المقاوله من العقود

المستمرة التي لا أثر للفسخ فيها على ما سبق تقديمه من أعمال وإن مطالبة المقاول بمستحقاته عما قدمه من هذه الأعمال إنما هو تنفيذ لعقد المقاولة وليس أثراً من آثار الفسخ .

الطعن رقم 2021/332 طعن تجاري - جلسة 2021/9/8

والمقرر وفق ما تقضي به المواد (872) و(885) و(888) و(890) و(892) و(895) من قانون المعاملات المدنية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أن عقد المقاولة عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه وهو المقاول بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر وهو رب العمل، وإذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه فإنه يستحق قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع، ويجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العقد كله أو بعضه إلى مقاول آخر ما لم يمنعه شرط في العقد أو تقتضي طبيعة العمل أن يقوم به بنفسه، ويعتبر المقاول الأصلي في هذه الحالة بمثابة رب العمل بالنسبة لما يقوم به المقاول من الباطن من أعمال، وينقضي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه أو بفسخ العقد رضاً أو قضاءً، وللضرور من الفسخ أن يطالب الطرف الآخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف .

الطعن بالتمييز رقم 332 لسنة 2021 طعن تجاري - جلسة 2021/9/8

والثاب مما إنتهت إليه الخبرة الهندسية المنتدبة في النزاع رقم 2022/859 تعيين خبرة بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق أنه :

- تتلخص طبيعة العلاقة بين أطراف التقرير في أنه بتاريخ 2017/9/25 وبموجب خطاب ترشيح مقاول من الباطن قامت المتنازع ضدها الثانية بوصفها صاحب العمل بتعيين المتنازعة كمقاول من الباطن لتنفيذ الأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية في المشروع (أبراج كيان كانتارا على قطعة الأرض رقم BT/A/009) بمنطقة مجمع دبي للعلوم - البرشاء جنوب الثانية بإمارة دبي) مقابل مبلغاً قدره 137,391,615 درهم (مائة وسبعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وواحد وتسعون ألف وستمائة وخمسة عشرة درهم) ، ونفاذاً لهذا الإتفاق وبتاريخ 2017/11/27 أبرمت المتنازع ضدها الأولى بوصفها المقاول الرئيسي مع المتنازعة (المقاول من الباطن المرشح) إتفاقية المقاولة من الباطن لتنفيذ الأعمال المبينة بخطاب الترشيح السالفة البيان .

- ترى الخبرة أن المتنازعة لها مبلغ قدره 14,279,353.18 درهم عن الأعمال المنجزة بذمة المتنازع ضدها بدون ضريبة القيمة المضافة 5% ومبلغ 713,969.16 درهم عن قيمة الضريبة المضافة .

- كما تقدر مبلغ 8,384,609.17 درهم تعويض عن فوات الربح وأمرها متروك للمحكمة للقرار بشأنها .

هذا وقد أوردت الخبرة المنتدبة في أسباب التقرير ما يلي :

- الطرف المخل بالإلتزامات ووجه الإخلال : المتنازع ضدهما (صاحب العمل والمقاول الرئيسي) هما الطرف المخل بسبب عدم السداد والتوقف عن العمل لأسباب تخصهما .

- لدى المعاينة تبين أن الأعمال متوقفه والبناية لا زالت غير كاملة ، تتكون البناية من سرداب عدد (2) + أرضي + ميزانين + 4 بوديوم ، وبرجين الأول إرتفاعه 42 طابقاً ، البرج الثاني مكون من 39 طابق ويوجد جسر رابط بين البرجين لم يتم تنفيذه وقت المعاينة .

- تبين أن أعمال التكييف والصرف الصحي ومكافحة الحريق وأعمال الكهرباء (ال في) وأعمال أنابيب الكهرباء منفذة حسب الهيكل الإنشائي (التثبيت الأول) فقط .

- وبشأن بيان قيمة الأعمال المنفذة من المدعية بالمشروع طبقاً لمعاينة الخبرة للموقع على الطبيعة والمستندات المقدمة بالنزاع والصور الملتقطة بمحضر المعاينة – فقد إنتهت الخبرة المنتدبة إلى ما يلي :

1- الأعمال التمهيدية : 23,172,000.00 درهم :

الموقع	قيمة الأعمال حسب العقد	نسبة الإنجاز وفق المعاينة	قيمة العمل المنجز
الأعمال التمهيدية	23,172,000.00 درهم	65%	15,061,800.00 درهم

2- الأعمال الميكانيكية :

الموقع	قيمة الأعمال حسب العقد	نسبة الإنجاز وفق المعاينة	قيمة العمل المنجز
السرداب	8,889,181.05 درهم	35%	3,114,713.00 درهم
البوديوم	11,971,833.65 درهم	11%	1,316,901.00 درهم
الشقق السكنية	20,448,548.06 درهم	7.5%	1,533,641.00 درهم
الشقق المخدومة	19,555,999.87 درهم	5%	977,800.00 درهم
الجسر	136,019.75 درهم	0	0
المجموع	61,011,582.38 درهم		6,943,055.00 درهم

3- الأعمال الكهربائية :

الموقع	قيمة الأعمال حسب العقد	نسبة الإنجاز وفق المعاينة	قيمة العمل المنجز
السرداب	6,810,362.00 درهم	6.5%	442,673.00 درهم
البوديوم	11,382,967.00 درهم	4.5%	512,233.00 درهم
الشقق السكنية	17,142,056.00 درهم	9%	1,542,785.00 درهم
الشقق المخدومة	16,835,078.00 درهم	6.5%	1,094,280.00 درهم
الجسر	1,082,569.00 درهم	0	0
المجموع	53,283,032.62 درهم		3,591,971.00 درهم

4- قيمة الأعمال الكلية المنجزة = 3,591,971.00 + 6,943,055.00 + 15,061,800.00 = 25,596,826.00 درهم .

5- المبالغ المدفوعة = 11,317,472.82 درهم ، المتبقي = 25,596,826.00 - 11,317,472.82 = 14,279,353.18 درهم .

6- فوات الربح المتوقع 7.5% من المبلغ المتبقي = (137,391,615.00 - 25,596,826.00) × 7.5% = 8,384,609.17 درهم .

لما كان ذلك وكان زعم المدعى عليها الأولى بقالة فشل المدعية في إثبات إستحقاقها المبالغ المطالب بها في الدعوى لا يعدو إلا قولاً مرسلًا وقد خلت الأوراق من أي دليل يظاھرہ وقد فشلت المدعى عليها الأولى في تقديم أي دليل ينال من صحة وسلامة ما إنتهت إليه الخبرة الهندسية المنتدبة في النزاع المبين أعلاه ، وكان الثابت من تقرير الخبرة الهندسية المنتدبة بالنزاع رقم 859 لسنة 2022 تعيين خبرة أن قيمة الأعمال الكلية المنجزة بالمشروع من قبل المدعية مبلغاً قدره 25,596,826.00 درهم (خمسة وعشرون مليون وخمسمائة ستة وتسعون ألف وثمانمائة ستة وعشرون درهم) وأن إجمالي المبالغ المسددة إلى المدعية مبلغاً قدره 11,317,472.82 درهم ، وأنه يترصد للمدعية من قيمة الأعمال المنجزة مبلغاً قدره 14,279,353.18 درهم إضافة إلى مبلغ قدره 713,969.16 درهم عن ضريبة القيمة المضافة 5% ، ليكون إجمالي المترصد لصالح المدعية شامل الضريبة المضافة مبلغاً قدره 14,993,322.34 درهم ، فضلاً عن الأضرار المادية التي لحقت بالمدعية والمتمثلة فيما لحقها من خسارة ومافاتها من كسب نتيجة إنفساخ عقد المقاولة من الباطن وحرمان المدعية من الربح الذي كانت تأمل في الحصول عليه من إستكمال تنفيذ الأعمال الموكولة إليها فضلاً عن الخسارة التي لحقت بالمدعية جراء حبس مستحققاتها المترصدة من قيمة الأعمال المنجزة بالمشروع ولمدة تزيد عن خمس سنوات وحرمان المدعية من إستغلال تلك المبالغ في نشاطها التجاري وكان الثابت من التقرير أن قيمة التعويض المستحق للمدعية نظير فوات الربح المتوقع يقدر بنسبة 7.5% من المبلغ المتبقي من سعر العقد ليكون مبلغ التعويض المستحق للمدعية هو (137,391,615.00 – 25,596,826.00) × 7.5% = 8,384,609.17 درهم ، وكان الثابت من الأسباب المذكورة أن ما أصاب المدعية من أضرار مادية هو نتيجة مباشرة وحتمية لفشل المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة في إستكمال الأعمال بالمشروع محل التداعي وتوقفهم عن التنفيذ مما ترتب عليه إلغاء المشروع من جانب مؤسسة التنظيم العقاري بدبي وإسناد المشروع إلى المطور الفرعي الجديد (المدعى عليها الرابعة) ، وقد خلت الأوراق مما يفيد سداد أي من

المدعى عليهم من الأولى حتى الرابعة مستحقات المدعية سالفه البيان أو جزء منها ، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تكون قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون .

2- الرد والتعقيب على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها الثالثة (كيان انترناشيونال للتطوير العقاري ش.ذ.م.م) بجلسة 2024/1/3 .

أولاً : دفعت المدعى عليها الثالثة بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لرفعها على غير ذي صفة .

هذا الدفع غير سديد ومردود بما يلي :

إذ المقرر أنه بالنسبة للمستحقات أو المطالبات التي تنشأ للمقاول من الباطن من جراء اتفاقات مباشرة بينه وبين رب العمل فإنه يجوز له الرجوع عليه مباشرة بهذه الطلبات .

الطعن بالتمييز رقم 464 لسنة 2012 طعن تجاري - جلسة 2013/5/28

والمقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسئول عنه أصالة أو تبعاً أو مشتركاً في المسؤولية عنه حال ثبوت أحقية المدعي له ، وأن استخلاص توافر الصفة في الدعوى من عدمه هو من أمور الواقع في الدعوى التي تستقل بها محكمة الموضوع - بدرجتها - متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

الطعن رقم 1 لسنة 2023 الهيئة العامة لمحكمة التمييز - جلسة 2023/6/13

والمقرر وفق نصوص المواد 1/125 ، 243 ، 246 / 1 ، 265 من قانون المعاملات المدنية أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر وأن حكم العقد يثبت في المعقود عليه وببدله بمجرد انعقاده ما لم ينص القانون على غير ذلك وأنه يجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد على كل منهما وأن العقد يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه .

الطعن رقم 2020/163 طعن عمالي - جلسة 2021/1/12

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق قيام العلاقة العقدية المباشرة بين المدعية والمدعى عليهما الثانية والثالثة بوصفهما صاحب العمل وذلك على النحو التالي :

1- بتاريخ 2017/9/19 قدمت المدعية عرض أسعارها إلى المدعى عليها الثانية وذلك لتنفيذ وإنجاز وتسليم مجموعة الأعمال الميكانيكية والكهربائية والسباكة بالمشروع موضوع الدعوى وذلك نظير مبلغ قدره 137,391,615.00 درهم .

2- صادف الإيجاب الصادر من المدعية بموجب عرض الأسعار سالف البيان قبولاً لدى المدعى عليهما الثانية والثالثة ، حيث إن بتاريخ 2017/9/25 أصدرت المدعى عليها الثانية خطاب الترسية المتضمن الموافقة على عرض الأسعار المقدم من المدعية وذلك على أوراق الشركة المدعى عليها الثالثة حيث تم تزييل الخطاب بالشعار الخاص بالمدعى عليها الثالثة وهو ذات الشعار العائد لأخيرة على خاتمها المبصوم به العقد المقدم من طرفها كمستند في الدعوى بجلسة 2024/1/3 .
الصورة أدناه توضح شعار المدعى عليها الثالثة المبصوم به خطاب الترسية الصادر من المدعى عليها الثانية .

Project: Cayan Cantara, Al Barsha South-Second, Plot No. BT-A-009, Dubai, UAE

Subject: Award of MEP Works Package to SMART MEP SOLUTIONS CO SESCO LLC

Reference to the above mention subject, we are pleased to inform you that the MEP Package for Cayan Cantara has been awarded to you as per your latest Revised MEP Work Offer reference SESCO/MEP/TNDR-9001/09-17R1 dated 19th September 2017 of AED 137,391,615.00 (Dirhams One Hundred Thirty-Seven Million Three Hundred Ninety-One Thousand Six Hundred Fifteen Only); subject to providing the requirements as per the Dewan Letter Ref. D14-37/PTC-MEP-033 dated 12th September 2017.

Below information shall be considered:

Mobilization: 15th October 2017

Audit on Procurement by: Client representative

ICT/ELV; Priority Supplier: Waseela - Integrated ICT Solutions and Services

Sincerely Yours,



Ashraf Gudsiyeh
Director - Engineering UAE
Cayan Cantara Limited

cc: Haidar Muhammad - Chief Resident Engineer - DEWAN
Thayer Al Kabaali - Director - Post Contracts - DEWAN
Fadi Homaid - Project Manager - Core International



A Project By



Cayan Business Center Barsha Heights 12th Floor Office 1202
Tel: +971 4 275 1000 Fax: +971 4 361 5433 P.O. Box 643651, Dubai UAE.
cayan.net

والصوره أدناه توضح شعار المدعى عليها الثالثة في بصمة خاتمها على العقد المبرم بينها والمدعى عليها الثانية .

Signed for and on behalf of
CAYAN INTERNATIONAL REAL ESTATE DEVELOPMENT LLC
as Developer

Duly authorized signatory



Signed for and on behalf of
CAYAN CANTARA LIMITED
as Owner

Duly authorized signatories



3- والبين كذلك من توقيع الشخص المخول عن الشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الثالثة يتبين أنه توقيع واحد لشخص واحد .

لما كان ذلك وكان الإيجاب الصادر من المدعية بتاريخ 2017/9/19 بموجب عرض الأسعار قد إرتبط بالقبول الصادر من المدعى عليهما الثانية والثالثة بتاريخ 2017/9/25 ومن ثم فقد توافقت إرادة الطرفين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وهو تنفيذ المدعية حزمة الأعمال الميكانيكية والكهربائية والسبابة الخاصة بالمشروع موضوع الدعوى لقاء ثمن قدره 137,391,615.00 درهم ، والذي يتعين على المدعى عليهما الثانية والثالثة سداده إلى المدعية وفق شروط الدفع المتفق عليها بالبند رقم (4) من عرض السعر سالف البيان ، وكان مؤدى ذلك ثبوت العلاقة العقدية المباشرة بين المدعية (كمقاول باطن معين) والمدعى عليهما الثانية والثالثة (بصفتهما صاحب العمل) ومن ثم إلتزامهما بالدفع مباشرة إلى المدعية عن الأعمال التي أنجزتها بالمشروع المملوك لهما ، ومن ثم ينحل الدفع بإنتفاء صفة المدعى عليها الثالثة فاقداً السند من الواقع والقانون جديراً بالرفض .

ولا يقدح من ذلك زعم المدعى عليها الثالثة بقالة أنها مجرد مطور فرعي بالمشروع وليست المالك ، ذلك أن الصفة بالمدعى عليها الثالثة توافرت في التعاقد مع المدعية من خلال إصدار خطاب الترسية المؤرخ 2017/9/25 على أوراقها الخاصة والممهورة بشعارها الخاص المبين بخاتمها على النحو سالف البيان والتوضيح .

أما بشأن زعم المدعى عليها الثالثة بقالة أنه لم يتم إختصاصها بالنزاع رقم 2022/859 تعيين خبرة وإكتفاء المدعية بإختصاص المدعى عليها الثانية فقط ، فإنه لا ينال من أحقية المدعية في طلب إلزام المدعى عليها الثالثة بالمبالغ المستحقة لها عن الأعمال المنجزة بالمشروع طالما تم إثبات صفتها بالتعاقد مع المدعية على النحو سالف البيان ، وأن تقرير الخبرة الحسابية المنتدبة في النزاع رقم 2022/859 تعيين خبرة هو دليل من أدلة الدعوى وقرينة واقعية على ثبوت أحقية المدعية في المبلغ محل المطالبة ، لا سيما وأنه خلت الأوراق مما ينال من صحة وسلامة الأسس التي بني عليها التقرير ، ومن ثم فإن مزاعم المدعى عليها الثالثة تكون على غير أساس حري الإلتفات عنها وعدم التعويل عليها .

بناءً عليه

تلتمس المدعية من المحكمة الموقرة :

أولاً : وقبل الفصل في الموضوع / إلزام المدعى عليها الخامسة بتقديم ما تحت يدها من مستندات وهي (سندات القبض والإستلام التي تفيد المبالغ التي إستلمتها المدعى عليها الأولى من صاحب العمل ، كافة شهادات الدفع مع كامل مرفقاتها الصادرة لصالح المدعى عليها الأولى ، وكذا كافة طلبات الدفع المقدمة من المدعى عليها الأولى إلى الإستشاري) وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بلائحة الدعوى .

وبالنتيجة الحكم :

1- إلزام المدعى عليهم من الأولى حتى الرابعة بأن يؤدوا للمدعية مبلغاً قدره 14,993,322.34 درهم (أربعة عشر مليون وتسعمائة ثلاثة وتسعون ألف وثلاثمائة إثنان وعشرون درهماً وأربعة وثلاثون فلس) والفائدة القانونية 9% من تاريخ الإستحقاق حتى السداد التام .

2- إلزام المدعى عليهم من الأولى حتى الثالثة بأن يؤدوا للمدعية مبلغاً قدره 8,384,609.17 درهم (ثمانية مليون وثلاثمائة أربعة وثمانون ألف وستمائة وتسعة درهم وسبعة عشر فلس) تعويضاً عن فوات الربح والفائدة القانونية 9% من تاريخ صيرورة الحكم نهائي وبات .

ثانياً وفي جميع الأحوال إلزام المدعى عليهم الرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام ،،،

بالوكالة عن المدعية /

المحامية د/ أميرة إبراهيم البستكي

